

وبناء على القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي بتاريخ 4 مايو سنة 1945 والمأذون بموجبه في إجراء بحث قصد تقييد منظر ضاية سيدي بوغابة البهيج في جملة الابنية التاريخية (بميناء ليوطي ومهدية)

ونظرا الى نتائج البحث قررنا ما يأتي :

الفصل الاول

يقيّد في جملة المناظر البهيجة منظر ضاية سيدي بوغابة حسبما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه اعلاه وفي التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثاني

تجري على منظر ضاية سيدي بوغابة الحرمات الوقائية المبيّنة في القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي المذكور عدا مقتضيات الآتية بعد وهي :

تستثنى من التقييد المذكور المنطقة الكائنة شمال خط مساحة لشاطيء الوادي وللرصيف الجنوبي البعيد بـ 500 متر عن تلك البناءات « وقد رسمت تلك المنطقة تقريبا بخط احمر في الخريطة الملحقة بالملف الراجع لتقييد المنظر » والسلام

وحرر بالرباط في 12 حجة عام 1370 الموافق 15 شتنبر سنة 1951 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره ،

الرباط في 3 أكتوبر سنة 1951

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج. دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تغيير القرار الوزيري الصادر في 11 محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن تطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن نظام المياه

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 الموافق لفاتح غشت سنة 1925 بشأن نظام المياه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن تطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن نظام المياه وباقتراح مدير الاشغال العمومية قررنا ما يأتي :

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شئون الاملاك البلدية وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره وتسميه

وبناء على ما قرره لجنة بلدية الدار البيضاء في جلستها المعقودة بتاريخ 29 مارس 1951

وباقتراح مدير الداخلية بعد استشارة مدير المالية قررنا ما يأتي :

الفصل الاول

يصادق على ما قرره لجنة بلدية الدار البيضاء من الاذن لمدينة الدار البيضاء في ان تقتني مجانا قطعة ارضية غير محفظة وجارية على ملك المدام مارتان لبندرات تبلغ مساحتها نحو الف ومائتين وخمسين مترا مربعا (هكذا 1250) وتحوط بكنيسة سانت مارجريت بحى الروش انوار بالدار البيضاء وقد علمت القطعة المذكورة بلون وردي في التصميم المضاف الى اصل هذا القرار

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى الولاة البلديين لمدينة الدار البيضاء والسلام

وحرر بالرباط في 12 حجة الحرام عام 1370 الموافق 15 شتنبر سنة 1951

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 3 أكتوبر سنة 1951

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج. دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تقييد منظر ضاية سيدي بوغابة بناحية ميناء ليوطي ومهدية في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق لـ 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وانواع الهندسة الاقليمية ولا سيما جزءه الثاني